



المرحلة الثالثة

محاسبة ضريبية

م.م. أنمار نوري داود

١-١ الاعفاءات من الضريبة

ان الضريبة لا تفرض على الدخل الاجمالي بعد تنزيل تكاليف الدخل وانما تفرض على الدخل الصافي بعد تنزيل الاعفاءات التي يقرها المشرع وتنزيل السماحات التي تتعلق باعتبارات منها الحد الادنى للمعيشة والاعباء العائلية للمكلف سواء كان عازياً او متزوجاً بعد هذا كله نستطيع ان نحصل على الدخل الخاضع للضريبة (الدخل الذي تفرض عليه الضريبة). اذ لم نجد تعريفاً جاماً للإعفاء الضريبي الا ان هناك من حاول تعريفه بأنه عدم فرض الضريبة على دخل معين ،اما بشكل مؤقت او بشكل دائم وذلك ضمن القانون وتلتها الدول الى هذا الامر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية. وعليه فالاعفاء الضريبي يعد ميزة قانونية تمنحها السلطة العامة للأشخاص الطبيعيين والمعنوين لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية. ونصت المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ في ١٩٨٢ المعدل على اعفاء المدخلات التالية من الضريبة:

١. الدخل الزراع الناجم للزراعة ومربي الحيوانات من المنتجات النباتية والحيوانية بما في ذلك تربية الحيوانات.
٢. دخل العقار الخاضع لقانون ضريبة العقار .
٣. دخل الاوقاف والمعابد والمعاهد الدينية المعترف بها قانوناً والهبات الخيرية والتهذيبية والمؤسسة لنفع العام ،إن لم يكن ذلك ناجم عن صنعة أو مهنة أو عمل تجاري.
٤. الراتب والمخصصات التي تدفعها الممثليات الأجنبية لموظفيها الدبلوماسيين أما ما تدفعه الدولة لموظفيها غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات الأجنبية الذين هم من غير العراقيين فيجوز إعفاءهم بقرار من مجلس الوزراء بشرط المقابلة بالمثل .
٥. مدخلات المتقاعدين (الراتب التقاعدي ، المكافآت التقاعدية ، مكافآت نهاية الخدمة ، رواتب الإجازات الاعتبادية .
٦. الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من موازنتها إلى موظفيها ومستخدميها .
٧. إرباح مدخلات مؤسسات ومنشآت القطاع العام بما فيها البلديات والحكم المحلي .
٨. أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة أو تعويض لعائلة المتوفى أو إيه تعويض يدفع للمكلف مقابل الإصابة بأذى أو الوفاة .
٩. اي دخل معفى من الضريبة بقانون خاص أو باتفاق دولي .
١٠. الدخل الناجم لأصحاب أو مستأجري وسائل النقل البحرية المنصوص عليه في المادة الخمسين من هذا القانون إذا كانت الوسائل مشحونة بالنفط.
١١. دخل الجمعيات التعاونية .
١٢. دخل الفنادق من الدرجة الممتازة والأولى المقامة في بغداد عند إنشائها وخلال السنوات الخمس الأولى من بدء استثمارها .إما الفنادق المماثلة المقامة خارج مدينة بغداد فتكون مدة الإعفاء سبع سنوات من بدء استثمارها ،على إن لا يستفيد من هذا الإعفاء المحلات التابعة للفنادق المذكورة والتي ليس لها علاقة بالاستثمار كالمخازن وقاعات العرض سواء كانت هذه المحلات مؤجرة

من قبل المستثمر أو مستثمرة من قبله مباشرة .

١٣. العمولات المتحققة في العراق لمراسلي المصارف المحلية في الخارج التي تعفى المصارف

العراقية من الضريبة على العمولات المترتبة في بلدانها بتأييد المصرف العراقي المختص .

٤. دخل الاشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم وحساباتهم في المصارف وصناديق التوفير العراقية .

٥. دخل مؤسسات الطيران كلاً أو بعضاً بقرار من الوزير بشرط مقابلة بالمثل وجود خط أو مصلحة

جوية للعراق في بلد الدولة التي تتبعها تلك المؤسسات .

٦. دخل المنظمات العربية والدولية العاملة في العراق عن ودائعها وحساباتها في المصارف

وصناديق التوفير العراقية سواء كانت بالعملة العراقية أو بالعملات الأجنبية

٧. إكراميات التشجيعية الممنوحة من قبل الحكومة للمواطنين .

٨. المبالغ التي تصرف من دوائر الدولة أو القطاع العام لقاء تأليف أو ترجمة أو تملك أو مساعدة طبع

الكتب أو الإشراف على طبعها.

٩. معاملات التنازل التي تتم بين ورثة الشهيد ومن تؤلـى إليهم الدار أو الشقة السكنية أو قطعة

الأرض السكنية المخصصة لذوي الشهيد .

١٠. دخل أصحاب وسائل النقل البرية من غير العراقيين المتعاقدين مع المؤسسة العامة لتوزيع

المنتجات النفطية والغاز لإيصال المنتجات النفطية إلى داخل القطر أو تصديرها منه.

١١. المبالغ التي تؤول إلى المستحقين العراقيين نتيجة نزاع ملكية العقار والحقوق التصرفية والعينية

الأصلية الأخرى فيه مهما كان نوعها و الجنسها سواء كان ذلك باسم الاستملك أو الاستيلاء

عوض مماثل أو الاستبدال أو الإطفاء أو بأي تعبير قانوني آخر مماثل .

١٢. الهبة للمؤسسات الرسمية والجهات والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية والعلمية المعترف بها

قانونا .

١٣. المخابز والأفران التي تنتج الخبز والصمون ذات الأوزان ١٢٠-١٦٥ غم بعد الشوي.

١٤. دور حضانة الأطفال .

١-١-١ اعفاء الدخل الزراعي

في الفقرة (١) من المادة السابعة منح المشرع اعفاء الدخل الزراعي الناجم للزراعة ومربي الحيوانات من المنتجات النباتية والحيوانية بما في ذلك تربية الحيوانات.

وبذلك الاعفاء امتد إلى الدخل الناجم للمزارع سواء كان مالكاً للأرض الزراعية أم مستغلاً لها أم مستأجرًا،

وأن اقترب نشوء هذا الدخل بعناصر أخرى تقوم على زراعة الأرض وتربية الحيوانات لتسمينها أو المتجارة

بنتاجها والبانها أو لإنتاج محاصيل وخضروات أو اعشاب طبية حقلية فصلية أو دائمة.

وان سبب الاعفاء هو خضوع هذا الدخل لضريبة اخرى وهي ضريبة الارض الزراعية المفروضة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ وبذلك استطاع المشرع الضريبي تجنب المكلفين من الا زدواج الضريبي.

٢-١-١ اعفاء دخل العقارات

دخل العقار هو الدخل الذي يحصل عليه المكلف من ايجار عقاراته ، اذ اخضعها المشرع العراقي الى ضريبة خاصة هي ضريبة العقار بموجب قانون ضريبة العقار المرقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل، وذلك لمنع الا زدواج الضريبي.

٣-١-١ اعفاء دخل الاوقاف والمؤسسات التهذيبية والخيرية والدينية

نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون على اعفاء دخل دوائر الاوقاف والمعابد والمعاهد الدينية المعترف بها قانوناً والجهات الخيرية والتهذيبية المؤسسة للنفع العام كالمدارس والمستشفيات ومعاهد تعليم الصم والبكم وغيرها بشرط ان يكون الغرض من تأسيس هذه المؤسسات هو تحقيق النفع العام للمجتمع.

٤-١-١ اعفاء الراتب والمخصصات التي تدفعها الممثليات الأجنبية لموظفيها الدبلوماسيين

أما ما تدفعه الدولة لموظفيها غير الدبلوماسيين.

المقصود بالموظفين الدبلوماسيين الاجانب السفراء والقائمون بالأعمال ومن يحملون الصفة الدبلوماسية ، ويسري هذا الاعفاء ايضاً على رواتب ومخصصات موظفي الممثليات الاجنبية غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات كالملحقين والمستشارين بشروط هي :

١. ان يصدر قرار من مجلس الوزراء يتضمن هذا الاعفاء.

٢. ان لا يكون هؤلاء الموظفين غير الدبلوماسيين من العراقيين.

٣. ان يمنح الاعفاء اليهم على اساس المقابلة بالمثل.

ما تجدر اليه الاشارة هذا الاعفاء يخص الرواتب والمخصصات فقط، فلو حصل احد المبعوثين الدبلوماسيين على أرباح في العراق نتيجة لإقامة بنشاط تجاري فيه فان ريحه هذا يخضع لضريبة الدخل العراقية.

٥-١-١ مدخلات التقاعدية (الراتب التقاعدي ، المكافآت التقاعدية ، مكافآت نهاية الخدمة ، رواتب الإجازات الاعتمادية).

ان المشرع الضريبي العراقي اعطى اعفاء لمدخلات الموظفين التقاعدين الذين سبق وان عملوا لدى الدولة وشمل الاعفاء الرواتب التقاعدية والمكافآت التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة.

٦-١-١ اعفاء الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من موازنتها إلى موظفيها ومستخدميها.

يسري هذا الاعفاء على هؤلاء حتى ولو كانوا من العراقيين ويشترط لكي تغفى هذه الرواتب والخصصات من الضريبة ان تدفعها هيئة الامم المتحدة من ميزانيتها الخاصة.

٧-١-١ اعفاء إرباح مدخلات مؤسسات ومنشآت القطاع العام بما فيها البلديات والحكم المحلي.

ان البلديات والإدارة المحلية عند قيامها باي مشروع اقتصادي يكون مغفيا من الضريبة بل ان عموم اللفظ الذي جاء به النص يشمل ارباح نشاطاتها الاخرى كإنشاء الفنادق والمطاعم ، وبما ان حصيلة هذه العمليات بأنواعه تصب في قناة الدولة وجد من الافضل اعفاء هذه المنشآت من الضريبة.

٨-١-١ اعفاء اي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة او تعويض لعائلة المتوفى او اي تعويض يدفع للمكافف مقابل الإصابة بأذى او الوفاة .

اعطى المشرع الضريبي اعفاء للمبلغ المقطوع الذي يدفع كمكافأة او تعويض لعائلة المتوفى ، وهنا يجب ان يكون المبلغ مقطوع اي يدفع دفعه واحدة فاذا دفع على شكل دفعات متكررة كأن يدفع في كل سنة او كل شهر فان هذا المبلغ لا يشمله الاعفاء، وان يدفع هذا المبلغ بسبب الاصابة او الوفاة. كذلك التعويضات التي تدفعها شركات التأمين الى الاشخاص المؤمن لمصلحتهم او لعائلاتهم تغفى من الضريبة سواء دفعت عن الاصابة بأذى او عند الوفاة.

٩-١-١ اعفاء اي دخل معفى من الضريبة بقانون خاص أو باتفاق دولي.

هذا الاعفاء تقرر نتيجة للعلاقات الدولية والاتفاques والمواثيق الدولية اذا اعطي اعفاء لدخل المنظمات الدولية والاقليمية التي تعمل في العراق في اطار الودائع والرواتب المدفوعة للعاملين لديها من الموظفين غير الدبلوماسيين فيكون الاعفاء لهم بموجب قرار خاص من مجلس الوزراء شرط المعاملة بالمثل.

١٠-١-١ اعفاء الدخل الناجم لأصحاب أو مستأجري وسائل النقل البحرية المنصوص عليه في المادة الخمسين من هذا القانون إذا كانت الوسائل مشحونة بالنفط.

ان قانون ضريبة الدخل العراقي اعطى اعفاء للدخل الناجم لأصحاب ومستأجري وسائل النقل البحرية اذا كانت مشحونة بالنفط وكذلك اعفى وسائل النقل البرية من غير العراقيين الذين ينقلون المنتجات النفطية والغاز الى القطر او نقل النفط الى خارج العراق.

١١-١-١ اعفاء دخل الجمعيات التعاونية .

لقد عرف القانون الجمعيات على انها جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص معنوية أو طبيعية لغرض غير الربح المادي، وتشمل النوادي والمنظمات والهيئات وكل ما يدخل بمفهوم هذا التعريف. اذ أُعفى

المشرع دخل الجمعيات التعاونية من الضريبة لأن الربح ليس الهدف الرئيسي لنشاط الجمعية وإنما خدمة اعضاء تلك الجمعيات بالدرجة الاولى.

١٢-١-١ أعفاء دخل الفنادق من الدرجة الممتازة والأولى المقاومة في بغداد عند إنشائها وخلال السنوات الخمس سنوات الأولى من بدء استثمارها.

من خلال هذا النص يلحظ ان الاعفاء فقط للفنادق التي من الدرجة الاولى والممتازة كما يتم الاعفاء من بدء الاستثمار ، وكذلك فان هذا الاعفاء مؤقت لمدة (٥) سنوات في بغداد و(٧) سنوات خارجها كما ان هذا النص استبعد المحلات التابعة للفنادق من الاعفاء وذلك من اجل تشجيع الحركة العمرانية والحركة السياحية بالبلد .

١٣-١-١ أعفاء العمولات المتحققة في العراق لمراسل المصارف المحلية في الخارج.

أعفى القانون العمولات المتحققة في العراق لمراسل المصارف المحلية في الخارج ،فمثلاً اذا اراد تاجر عراقي استيراد بضاعة من تركيا وقام بفتح اعتماد مستندي لدى مصرف الرافدين ،فإن المصرف يقوم بمفاتحة مراسله في تركيا للاتصال بالمجهز لتسديد قيمة البضاعة التي سيجري شحنها لقاء عمولة وان هذه العمولة قد اعفها المشرع الضريبي العراقي من الضريبة ولكن بشرط المقابلة بالمثل أي اعفاء العمولات التي تتحقق للمصارف العراقية لقاء قيامها بأعمال مصرافية في العراق تعود لأجانب في الخارج بتوسط مصرف اجنبي ومن ثم ستتحقق للمصرف العراقي عمولات لدى ذلك المصرف الاجنبي في البلد الذي يزاول نشاطه فيه.

١٤-١-١ أعفاء دخل الاشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائهم وحساباتهم في المصارف وصناديق التوفير العراقية.

ان الغرض من وراء هذا الاعفاء هو تشجيع الافراد على الادخار لتوجيه هذه المدخرات نحو الاستثمار في فعاليات التنمية الاقتصادية ،وهذا بدوره يؤدي الى تنشيط الحركة التجارية والاقتصادية داخل البلد.

١٥-١-١ أعفاء دخل مؤسسات الطيران.

أعفى القانون دخل مؤسسات الطيران بشرط ان يصدر قرار من وزير المالية بالإعفاء وال مقابلة بالمثل وان يكون للعراق خط جوي او مصلحة جوية في القطر التي تتبعها تلك المؤسسات.

١٦-١-١ أعفاء دخل المنظمات العربية والدولية العاملة في العراق عن ودائعها وحساباتها في المصارف وصناديق التوفير العراقية سواء كانت بالعملة العراقية أو بالعملات الأجنبية.

ان الغرض من وراء هذا الاعفاء هو تشجيع المنظمات العربية والدولية العاملة في العراق على الاداء في المصارف وصناديق التوفير العراقية سواء كانت بالعملة العراقية ام بالعملة الاجنبية ،وهذا بدوره يؤدي الى تنشيط الحركة التجارية والاقتصادية داخل البلد.

١٧-١-١ أعفاء إكراميات التشجيعية المنوحة من قبل الحكومة للمواطنين .

من اجل تشجيع المواطنين سواء عاملين في دوائر الدولة او غير العاملين لدى الدولة لقيام بعض الاعمال المميزة في مجال الدفاع عن الوطن وحماية امنه او في المجالات العلمية والادبية وغيرها تمنح الحكومة لهؤلاء المواطنين اكراميات تشجيعية اما بشكل مبالغة نقديه او عينية كالأراضي والدور السكنية والسيارات وغيرها، لذى اعفى المشرع الاكراميات التشجيعية مهما كان شكلها من الضريبة.

١٨-١-١ أعفاء المبالغ التي تصرف من دوائر الدولة أو القطاع العام لقاء تأليف أو ترجمة أو تملك أو مساعدة طبع الكتب أو الإشراف على طبعها.

اعفى المشرع المبالغ التي تصرف من دوائر الدولة الى الذين يقومون بتأليف الكتب او ترجمة الكتب من اللغات الاجنبية الى اللغة العربية او الذين يبيعون حقوق طبع ونشر كتبهم للدولة، وان الغرض من هذا الاعفاء هو تشجيع الحركة الثقافية في البلد وتشجيعاً للمؤلفين والمترجمين وغيرهم من اصحاب الابداع الفكري والذهني.

١٩-١-١ أعفاء معاملات التنازل التي تتم بين ورثة الشهيد ومن تول إليهم الدار او الشقة السكنية او قطعة الأرض السكنية المخصصة لذوي الشهيد.

٢٠-١-١ أعفاء دخل أصحاب وسائل النقل البرية من غير العراقيين المتعاقدين مع المؤسسة العامة لتوزيع المنتجات النفطية والغاز لإيصال المنتجات النفطية إلى داخل القطر او تصديرها منه.

٢١-١-١ المبالغ التي تؤول إلى المستحقين العراقيين نتيجة نزاع ملكية العقار والحقوق التصرفية والعينية الأصلية الأخرى فيه مهما كان نوعها و الجنسها سواء كان ذلك باسم الاستئلاك أو الاستيلاء بعوض أو الاستبدال أو الاطفاء.

وذا يعني انه اذا قامت السلطات الحكومية بانتزاع ملكية بعض الدور (شراء تلك الدور من مالكيها بالقيمة المقدرة) مثلاً لغرض فتح او توسيع شارع او تشييد مدرسة او بناية حكومية وما الى ذلك فان مبلغ التعويض الذي يتسلمه مالكو تلك الدور لا تخضع للضريبة، وان هذا الاعفاء يسري على العراقيين فقط اما اذا كان مالك العقار غير عراقي فلا يسري الاعفاء على المبلغ المستلم كتعويض.

٢٢-١-١ أعباء الهبة للمؤسسات الرسمية والجهات والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية والعلمية المعترف بها.

لقد ألغى المشرع من ضريبة الدخل الهبة التي يوهبها الاشخاص سواء كانت نقدية او عينية كالاراضي والمباني او السلع المختلفة الى دوائر الدولة والجهات والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية والعلمية ،وان الغرض من هذا الاعفاء هو تشجيع الافراد على المساهمة الفعلية في انشطة هذه الجهات وتدعمها للجهات الخيرية لما تقدمه من خدمات اجتماعية للمواطنين.

٢٢-١-٢ أعباء المخابز والأفران التي تنتج الخبز والصمون ذات الأوزان ١٦٥-١٢٠ غم بعد الشوي.

لقد اعطى قانون ضريبة الدخل اعفاء لدخل المخابز والأفران التي تنتج الخبز والصمون ذات الأوزان ١٦٥ و ١٢٠ غم بعد الشوي وان الغرض من هذا الاعفاء هو لتشجيع المواطنين على اقامة مخابز الصمون وتوفير الصمون للمواطنين.

٢٤-١-١ أعباء دخل دور حضانة الأطفال

لقد اعطى هذا الاعفاء لتشجيع القطاع الخاص على الاسهام في اقامة دور حضانات الاطفال.

٢-١ السمات الخيرية

السممات مصطلح قانوني استخدمه مشروع قانون ضريبة الدخل واطلقه على الاعباءات الشخصية وهي المبالغ التي يسمح المشرع بخصمها من دخل المكلف الفرد قبل حساب الضريبة عليه، وان هذه السمات يتمتع بها الاشخاص الطبيعيون (الافراد) اما الاشخاص المعنوية (الشركات) فلا يتمتعون بها، علماً بأن

الشركات في قانون ضريبة الدخل هم الشركات المساهمة والشركات المحدودة والجمعيات وكل ادارة لها شخصية معنوية. أما الشركات التضامنية وغيرها من شركات الاشخاص فأأن المشرع لم يعاملها من الناحية الضريبية كشخصية معنوية لذلك فان الضريبة تفرض على المشاركيـن فيها كأفراد وعليهـ فـان كل شريك منهم يتمتع بالسماحـات كما يتمتع بها اي فـرد اخر ، وـان هذه السماحـات يتمتع بها الشخصـ المـقيم اـما غير المـقيم فلا يتمتع بها . وـنـتـخـلـصـ منـ ذـلـكـ انـ شـرـوـطـ اـعـطـاءـ السـماـحـاتـ هـيـ :

١. تـمـنـحـ لـاـشـخـاصـ الطـبـيـعـيـنـ (ـاـفـرـادـ)ـ فـقـطـ.

٢. تـمـنـحـ لـلـمـقـيـمـينـ فـقـطـ مـنـ اـفـرـادـ.

٣. يـمـنـحـ الـفـرـدـ السـماـحـاتـ مـرـةـ وـاحـدـةـ مـهـمـاـ تـعـدـتـ مـصـادـرـ دـخـلـةـ عـنـ كـلـ سـنـةـ تـقـدـيرـيـةـ عـلـىـ اـسـاسـ حـالـتـهـ فـيـ سـنـةـ نـجـومـ الدـخـلـ.

١-٤-١ انواع السماحـاتـ الضـريـبـيـةـ

الـعـدـالـةـ الضـريـبـيـةـ تـوـجـبـ التـمـيـزـ فـيـ المعـاـمـلـةـ بـيـنـ الفـئـاتـ المـكـلـفـةـ وـمـنـ لـدـيـهـ أـعـبـاءـ التـمـيـزـ كـالـمـتـرـوـجـ عـنـ غـيـرـهـ لـأـنـهـ تـؤـخـذـ بـمـقـدـارـ الدـخـلـ فـحـسـبـ وـانـمـاـ بـالـمـقـدـرـةـ التـكـلـيفـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ فـالـمـكـلـفـ تـلـزـمـهـ اـعـتـيـارـاتـ اـجـتـمـاعـيـةـ وـاخـلـاقـيـةـ مـثـلـ الـانـفـاقـ عـلـىـ الزـوـجـةـ وـالـاـوـلـادـ، وـعـلـيـهـ تـنـقـسـمـ السـماـحـاتـ إـلـىـ عـدـةـ أـنـوـاعـ.

١. السـماـحـ لـذـاتـ المـكـلـفـ: يـمـنـحـ الشـخـصـ الطـبـيـعـيـ المـقـيمـ سـماـحـ لـذـاتـهـ عـنـ كـلـ سـنـةـ تـقـدـيرـيـةـ وـيـلـغـ هـذـاـ السـماـحـ (ـ٣ـ١ـ٢ـ٥ـ,ـ٠ـ٠ـ٠ـ)ـ ثـلـاثـةـ مـلـاـيـنـ وـمـئـةـ وـخـمـسـةـ وـعـشـرـونـ الفـ دـيـنـارـ وـيـتـمـعـ بـهـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ.

٢. السـماـحـ لـلـزـوـجـةـ : يـتـمـعـ الزـوـجـ المـكـلـفـ بـالـسـماـحـ عـنـ زـوـجـتـهـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ كـوـنـهـ رـبـتـ بـيـتـ وـلـيـسـتـ مـكـلـفـةـ خـاطـسـعـةـ لـضـرـبـيـةـ الدـخـلـ (ـمـوـظـفـةـ)ـ وـيـمـنـحـ هـذـاـ السـماـحـ لـزـوـجـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ ، وـيـبـقـىـ المـكـلـفـ مـحـفـظـاـ بـهـذـاـ السـماـحـ إـلـاـ إـنـ تـرـوـلـ رـابـطـةـ الزـوـاجـ إـمـاـ بـسـبـبـ الـوفـاةـ وـإـمـاـ بـسـبـبـ الطـلاقـ وـيـلـغـ السـماـحـ لـلـزـوـجـةـ (ـ٢ـ٥ـ٠ـ,ـ٠ـ٠ـ٠ـ)ـ (ـمـلـيـونـانـ وـخـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ عـرـاقـيـ).

٣. السـماـحـ لـلـأـوـلـادـ: وـهـوـ السـماـحـ المـقـرـرـ المـكـلـفـ عـنـ كـلـ وـلـدـ مـنـ الـأـوـلـادـ وـيـشـمـلـ تعـبـيرـ الـأـوـلـادـ الـبـنـينـ وـالـبـنـاتـ وـيـلـغـ السـماـحـ لـلـأـوـلـادـ (ـ٢ـ٥ـ٠ـ,ـ٠ـ٠ـ٠ـ)ـ مـائـانـ وـخـمـسـونـ الفـ دـيـنـارـ عـرـاقـيـ.

أ. السـماـحـ لـلـابـنـ: وـيـتـمـعـ المـكـلـفـ بـالـسـماـحـ عـنـ الـابـنـ لـحـينـ بـلوـغـهـ ١٨ـ سـنـةـ إـلـاـ إـنـ هـنـاكـ جـمـلـةـ مـنـ الـاسـتـشـاءـاتـ وـهـيـ:

١. إـذـاـ كـانـ الـابـنـ مـصـابـ بـعـاهـةـ عـقـلـيـةـ اوـ بـدـنـيـةـ يـسـتـحـقـ المـكـلـفـ السـماـحـ عـنـ أـبـنـةـ العـاجـزـ حـتـىـ لوـ تـجاـوزـ سـنـةـ الثـامـنـةـ عـشـرـ.

٢. يـتـمـعـ المـكـلـفـ بـسـماـحـ الـابـنـ السـلـيمـ حـتـىـ بـلوـغـهـ ١٨ـ سـنـةـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـمـرـ بـالـدـرـاسـةـ بـشـرـطـ إـنـ الـاـيـزـيدـ عـمـرـ الـابـنـ الطـالـبـ عـلـىـ ٢ـ٥ـ سـنـةـ فـاـذـاـ اـصـبـعـ عـمـرـهـ اـكـثـرـ مـنـ ٢ـ٥ـ سـنـةـ فـقـدـ الـابـ

السماح عنه حتى لو ظل الابن مستمر بالدراسة. كما ينبغي ان لا يكون للابن الطالب دخل يزيد على مبلغ السماح في السنة.

ب. السماح للبنات: يتمتع المكلف بسماح البنت مهما بلغت من العمر طالما بقي مسؤولاً عن اعالتها شرعاً ويفقد السماح عنها اذا تزوجت أو في حالة الوفاة أو كان لها دخل مستقل يزيد عن مبلغ السماح.

٤. سماح الأرملة أو المطلقة: منح المشرع الضريبي المرأة الارملة أو المطلقة سماحاً قانونياً بمبلغ (٣٧٥,٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون دينار عراقي ، كما منحها مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل ولد من اولادها بغض النظر عن عددهم. واذا تزوجت الارملة او المطلقة وادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها، وتمنح السماح المقرر عن الاولاد بالحدود والشروط المقررة.

٥. السماح بسبب كبير السن (سماح الشيخوخة): يمنح المكلف سماحاً اضافياً مقدره (٣٧٥,٠٠٠) ثلاثة وخمسة وسبعين الف دينار عراقي اذا تجاوز سن الثالثة والستين من عمره .
ومما يجب معرفته ان المكلف اذا ولد له ولد خلال سنة نجوم الدخل يضاف له ما يستحقه من السماح عن الولد بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي حصل فيها الولادة الى عدد اشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر وهذا ينطبق على الزواج والطلاق والوفاة.
كما يجب معرفة ان دمج السماح القانوني والذي عالجهه المادة السادسة من قانون ضريبة الدخل اذ تعد الزوجة مكلفة بذاتها وتتمتع بالسماح القانوني الممنوح لها قبل زواجها وتمنح السماح القانوني للزوج فضلاً عن السماح المقرر لها اذا كان عاجز عن العمل وليس له مورد. كما ان للزوجين معاً ان يطلبوا دمج مدخولاتهما وفرض ضريبة باسم الزوج وذلك خلال مدة تقديم التقارير المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل في احدى الحالات الآتية:

١. اذا لم يكن للزوج دخل خاضع للضريبة.
٢. اذا كانت مدخلات الزوج دون السماح القانوني.
٣. اذا كانت مدخلات الزوجة دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكلفة بذاتها.

٣-١ **مقاييس الضريبة (نسبة الضريبة)**

نصت المادة (١٣) على ان الضريبة تفرض على دافعها مقدمة سنويةً بالنسبة الآتية:

١. ما يتبقى من دخل الفرد المقيم بعد طرح الاعفاءات الضريبية الممنوحة له المنصوص عليها في المادة (١٢) بنصها المعدل:

▪ على المبالغ التي تتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ دينار عراقي

- ٥% على المبالغ التي تتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ إلى ١٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي.
- ١٠% على المبالغ التي تتجاوز ١٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي.
- ١٥% على المبالغ التي تكون من ٢٠٠٠,٠٠٠ فاكثر.

٢. دخل الشركات (المساهمة ،المحدودة ، المختلطة ، الفروع الاجنبية) لا توجد سماحات والسعر الضريبي (نسبة الضريبة) لجميع الشركات بنسبة ثابتة مقدارها (١٥%).

٤-١ حالات عملية عن الاعفاءات والسماحات الضريبية

المثال الاول:

١. يعمل السيد محمد مهندساً في وزارة الري براتب شهري صافي بعد خصم جميع الاستقطاعات (٥٠٠,٠٠٠) الف دينار خلال السنة ٢٠١٠ المالية والسنة ٢٠١١ التقديرية.
٢. استلم مكافأة من الشركة العامة للمقاولات عن تصميمه (مخطط التنفيذ) لا حدى الاعمال المكلف بها واستلم المكافأة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
٣. لديه ارض زراعية المستغلة من قبله قام ببيع المحصول الخاص بها بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) لاحد المزارعين بتاريخ ٢٠١٠/٥/١.
٤. لديه مشاركة مع احد اشقاءه في محلات تجارية بلغت حصته من ارباح المشاركة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ مبلغًا قدره (٦,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
٥. استلم من المصرف فوائد التوفير البالغة (٤٥٠,٠٠٠) الف دينار بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ عن فوائد حساب التوفير الشخصي المفتوح لدى مصرف الرشيد .

المطلوب : بيان مدى خضوع مدخلات السيد محمد لضريبة الدخل وحساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة لسنطين ٢٠١٠ و ٢٠١١ التقديرتين علماً انه متزوج من ربة بيت ولدية ولدين اقل من ١٨ سنة؟

حل المثال الاول:

الايضاحات	السنة التقديرية		البيان	ت
	٢٠١١	٢٠١٠		
الراتب يخضع للضريبة ،الراتب الشهري ٦,٠٠٠,٠٠٠ = ٥٠٠,٠٠٠ × ١٢ شهر مليون دينار خاضعة للضريبة لأن الرواتب السنة المالية هي نفسها السنة التقديرية	٦,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	الراتب	١
المكافأة تخضع للضريبة ،ويتم معاملة المكافأة		٢,٠٠٠,٠٠٠	استلم مكافأة	٢

المكافأة نفس معاملة الرواتب اي ان سنة نجوم الدخل هي نفسها السنة التقديرية					
معفية من الضريبة لأنه بنفسه استغل الارض للزراعة	-	-	ارباح بيع الحاصل	٣	
تُخضع للضريبة ، ارباح المشاركة نشاط تجاري لسنة ٢٠١٠ يحاسب عليه في السنة التقديرية ٢٠١١	٦,٠٠٠,٠٠٠		ارباح المشاركة	٤	
لا تخضع للضريبة ، هي من عمليات المصارف وبما انه حساب شخصي فيعفى من فرض الضريبة.	-	-	فوائد حساب التوفير	٥	
مليون دينار مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن سنة ٢٠١٠ و ٢٠١١ قبل السماح القانوني	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	المجموع		

البيان	٢٠١٠	٢٠١١
مدخلات سنة	٨,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
تنزل السماحات القانونية:	(٣١٢٥,٠٠٠)	(٣١٢٥,٠٠٠)
المكلف ذاته	(٢٥٠٠,٠٠٠)	(٢٥٠٠,٠٠٠)
زوجة المكلف (ربت بيت)	(٥٠٠,٠٠٠)	٢٥٠,٠٠٠ لكل ولد
الولدين	٦١٢٥,٠٠٠	٦١٢٥,٠٠٠ مجموع
الدخل الذي تفرض عليه الضريبة	١٨٧٥,٠٠٠	٥٨٧٥,٠٠٠
=%٣ × ٥٠٠,٠٠٠	=%٣ × ٥٠٠,٠٠٠	=%٣ × ٥٠٠,٠٠٠
=%٥ × ٥٠٠,٠٠٠	=%٥ × ٥٠٠,٠٠٠	=%٥ × ٥٠٠,٠٠٠
=%١٠ × ١٠٠,٠٠٠	=%١٠ × ٨٧٥,٠٠٠	=%١٠ × ١٠٠,٠٠٠
اكثر		٥٨١٢٥ = %١٥ × ٣٨٧٥,٠٠٠
مبلغ ضريبة الدخل الواجبة الدفع	١٢٧,٥٠٠	٧٢١,٢٥٠

المثال الثاني:

١. يعمل السيد ساجد محاسباً في القطاع الخاص براتب شهري صافي بعد خصم جميع الاستقطاعات (٦٠٠,٠٠٠) الف دينار ابتداءً من ٢٠١٥/٧/١ .
 ٢. باع عقار في ٢٠١٥/٤/٥ وبلغ ربحه عن بيع العقار (١٨,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
 ٣. لديه ارض زراعية قام بتأجيرها بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ ببدل ايجار سنوي (٣,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار .
 ٤. لديه مشاركة مع أخيه في محلات تجارية من ٢٠١٥/١/١ بلغت حصته من ارباح المشاركة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ مبلغاً قدره (٦,٥٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
 ٥. استلم مبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عن بيع سيارته الخاصة.
- المطلوب :** بيان مدى خضوع مدخلات السيد ساجد لضريبة الدخل وحساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة لسنطين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ التقديرتين علمًا انه متزوج ولديه بنت واحدة متزوجة ؟

حل المثال الثاني:

البيان	السنة التقديرية	الايضاحات		ت
		٢٠١٦	٢٠١٥	
١	الراتب	يُخضع الراتب للضريبة ، الراتب الشهري ٣,٦٠٠,٠٠٠ = ٦٠٠,٠٠٠ × ٦ شهر مليون دينار من ٧/١ ولغاية ٢٠١٥/١٢/١٣ . ١/١ = ١٢ × ٦٠٠,٠٠٠ ولغاية ٢٠١٦/٣١ يجري التحاسب عنها في نفس السنة	٧,٢٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠
٢	ارباح بيع العقار	تخضع للضريبة، يجري التحاسب عنها في نفس سنة تحققتها		١٨,٠٠٠,٠٠٠
٣	إيجار الارض الزراعية	تخضع للضريبة (١٥٠٠,٠٠٠) مبلغ ايجار الارض لمدة نصف سنة يجري التحاسب عليها في سنة ٢٠١٦	١٥٠٠,٠٠٠	
٤	ارباح المشاركة	تخضع للضريبة، ارباح المشاركة نشاط تجاري لسنة ٢٠١٥ يحاسب عليه في السنة التقديرية ٢٠١٦	٦,٥٠٠,٠٠٠	
٥	ارباح بيع السيارة	يعفى من فرض الضريبة، لأنه ربح رأسمالي .	-	

مليون دينار مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن سنة ٢٠١٥ و ٢٠١٦ قبل السماح القانوني.	١٥,٢٠٠,٠٠٠	٢١,٦٠٠,٠٠٠	المجموع
--	------------	------------	---------

البيان	٢٠١٥	٢٠١٦
مدخلات سنة	٢١,٦٠٠,٠٠٠	١٥,٢٠٠,٠٠٠
تنزل السماحات القانونية:	(٣١٢٥,٠٠٠)	(٣١٢٥,٠٠٠)
المكلف ذاته	(٢٥٠٠,٠٠٠)	(٢٥٠٠,٠٠٠)
زوجة المكلف (ربت بيت)	٥٦٢٥,٠٠٠	٥٦٢٥,٠٠٠
الدخل الذي تفرض عليه الضريبة	١٥,٩٧٥,٠٠٠	٩,٥٧٥,٠٠٠
=%٣ × ٥٠٠,٠٠٠	١٥٠٠٠=%٣ × ٥٠٠,٠٠٠	١٥٠٠٠=%٣ × ٥٠٠,٠٠٠
=%٥ × ٥٠٠,٠٠٠	٢٥٠٠٠=%٥ × ٥٠٠,٠٠٠	٢٥٠٠٠=%٥ × ٥٠٠,٠٠٠
=%١٠ × ١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠=%١٠ × ١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠=%١٠ × ١٠٠,٠٠٠
= %١٥ ×	٢,٠٩٦,٢٥٠=%١٥ × ١٣,٩٧٥,٠٠٠	١١٣٦,٢٥٠=%١٥ × ٧٥٧٥,٠٠٠
مبلغ ضريبة الدخل الواجبة الدفع	٢٢٣٦,٢٥٠	١٢٧٦,٢٥٠

المثال الثالث:

١. السيد سعيد متلاعده لديه راتب تقاعدي مقداره (٨٠٠,٠٠٠) الف دينار.
٢. لديه عمارة مؤجرة ببدل ايجار سنوي مقداره (٣٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
٣. مساهم في شركة مساهمة وقد بلغت حصته من مفوسوم الارباح مبلغًا قدره (١٥٠٠,٠٠٠) مليون دينار عن السنة المنتهية في ٢٠١٧/١٢/١٣.
٤. لديه فندق درجة ممتازة خمس نجوم بدأ نشاطه السياحي في مدينة بغداد بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ وبلغت مدخلاته في سنة ٢٠١٧ مبلغ قدره (٣٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
٥. تنازل المكلف عن حصته في الدار التي ورثها من والده الشهيد إلى شقيقه وقدرت من قبل اللجنة المشتركة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
٦. تقدم المكلف بتقديم احدى الدور التي يمتلكها إلى احدى الكليات الاهلية ووهبها لتلك الكلية وكانت مقدرة من قبل اللجنة بمبلغ قدره (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.

٧. كانت لحصيلة الوديعة الثابتة المودعة لدى مصرف الرشيد فوائد قدرها (١٥٠٠,٠٠٠) مليون دينار

خلال سنة ٢٠١٧.

المطلوب : بيان مدى خضوع مدخلات السيد سعيد لضريبة الدخل وحساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة لسنة ٢٠١٧ علماً انه متزوج وزوجته موظفة ودخلها مفصول عن دخله ولديه ابن طالب ماجستير عمره ٢٠ سنة واخر يعمل في شركة خاصة وراتبه مقدرة ٥٠٠,٠٠٠ الف دينار.

حل المثال الثالث:

البيان	ت	السنة التقديرية ٢٠١٨	الايضاحات
الراتب التقاعدي	١	---	الراتب التقاعدي معفي من فرض ضريبة الدخل
إيجار العماره	٢	-----	الدخل الذي يحصل عليه من ايجار العماره معفي من ضريبة الدخل لأنه يخضع لضريبة العقار
مسموم الارباح	٣	-----	مسموم الارباح في الشركات المساهمة معفي من ضريبة الدخل لأن ارباح الشركة قبل توزيع الربح على المساهمين تخضع لضريبة الدخل.
ارباح الفندق	٤	٨٠٠٠,٠٠٠	يخضع للضريبة ، بدأ الفندق الاستثمار بتاريخ ١٠/١/٢٠١٢ + ٥ سنوات الاعفاء بتاريخ ١٠/١/٢٠١٧ ينتهي الاعفاء فالخاضوع يكون ٣ شهور $٨٠٠٠,٠٠٠ = ١٢ / ٣ \times ٣٢٠٠,٠٠٠$
تنازل المكلف	٥	-----	تنازل المكلف عن حصته بالدار التي ورثها من والده الشهيد معفاة من فرض الضريبة
هبة دار	٦	-----	هبة الدار الى احدى الكليات معفاة من الضريبة لأن الهبة للمؤسسات الرسمية والجهات الخيرية والتعاونية معفاة من الضريبة
فوائد التوفير	٧	-----	فوائد التوفير الشخصية معفية من الضريبة
المجموع		٨٠٠٠,٠٠٠	الدخل الخاضع للضريبة لسنة ٢٠١٨ التقديرية قبل السماح القانوني

البيان	٢٠١٨
مدخولات سنة	٨٠٠٠,٠٠٠
تنزل السماحات القانونية:	(٣١٢٥,٠٠٠)
المكلف ذاته	(٥٠٠,٠٠٠)
سماح الولد	لمجموع ٣٦٢٥,٠٠٠
الدخل الذي تفرض عليه الضريبة	٤٣٧٥,٠٠٠
$= \% ٣ \times ٥٠٠,٠٠٠$	$= \% ٣ \times ٥٠٠,٠٠٠$
$= \% ٥ \times ٥٠٠,٠٠٠$	$= \% ٥ \times ٥٠٠,٠٠٠$
$= \% ١٠ \times ١٠٠٠,٠٠٠$	$= \% ١٠ \times ١٠٠٠,٠٠٠$
اكثر	$٣٥٦,٢٥ = \% ١٥ \times ٢٣٧٥,٠٠٠$
مبلغ ضريبة الدخل الواجبة الدفع	٤٩٦,٢٥٠